
جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٤

(١،٢) بيع. حكم. عقد. محكمة الموضوع .

(١) العيوب. ماهيته. مايقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد. عدول من دفعه عن التعاقد فقده. عدول الطرف الآخر. إلزام برده مضاعفاً إلى من دفعه. نية المتعاقدين. وجوب التعويل عليها في دلالة الاتفاق وتحديد ما إذا كان المقصود به هو جواز العدول عن العقد في مقابل التنازل عن هذا المبلغ أم القصد منه البدء في تنفيذه بدفع جزء من الثمن. التحقق من هذه المسألة. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب عليها أن تحدد شخص العاقد الذى عدل ومظاهر هذا العدول بأسباب واضحة بحكمها. مخالفة ذلك. قصور. المواد ٥٤،٥٣،٥٢ مدني.

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها برد المبلغ الذى دفعه الطاعن ومثله ورفض الدعوى تأسيساً على عجزه عن اثبات عدولها عن العقد ودون أن وجه عدول الطاعن تحديداً ومظاهر هذا العدول إن كان وهو شرط فقده للمبلغ الذى دفعه. قصور.

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)
